

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنتان تالية للحصول على الشهادات المتوسطة وذلك للتعيين في وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) بمرتب ٤٠ جينيات سنوياً وأقدمية افتراضية مدتها سنتان.

شهادة مراكز تدريب الصناعات الالكترونية لشركة بنا للصناعات الالكترونية "أحد مراكز التدريب التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية وصناعات الطيران وشركاتها".

شهادة مراكز تدريب مهني القوات الجوية المسبوقة بالثانوية العامة أو ما يعادلها.

(المادة الثانية)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنة تالية للحصول على الشهادات المتوسطة وذلك للتعيين في وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) بمرتب ١٩٢ جينياً سنوياً وأقدمية افتراضية مدتها سنة.

شهادة التدريب التي تمنحها مراكز التدريب الصناعي المسائية (شعبة الرسم الميكانيكي).

إجازة الطيران الخاصة حرف (أ) المسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

شهادة الأهلية في التغليف والتليفون اللاسلكى من الدرجة الأولى التي تمنح بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها وشهادة الأهلية من الدرجة الثانية.

(المادة الثالثة)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين في وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) جينياً.

شهادة خريجي مراكز التدريب المهني التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية وصناعة الطيران.

شهادة القلل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية نظام الخمس سنوات دفعت من ١٩٣٨ حتى ١٩٥٥

إجازة طيران تجاري حرف (ب) المسبوقة بالابتدائية القدمة أو ما يعادلها.

دبلوم التجارة من كلية سان جورج التجارية بالاسكندرية دفعت من ١٩٦١ حتى ١٩٦٩

(المادة الثانية)

يعنى العاملون المدنيون بالجهار الإدارى للدولة والميئات العامة الحاصلون على المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاض بالمعادلات الدراسية (الدرجة السادسة القدمة بمرتب ٤٠ جينيات و٥٠ مليم) وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أىهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم على هذا الأساس.

(المادة الثالثة)

في تطبيق الأحكام الواردة بالمادة السابقة تراعى الأحكام الوراءة للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من مواد القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٧ فبراير سنة ١٩٧٨)

د . محمد حافظ غانم

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن تقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون مجلس الوزراء وشئون السودان بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قراري وزير المالية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٧٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد المعاملة المالية وتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ؛

وعلى قرارات وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١ لسنة ١٩٧٦ ، ورقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى توصيات لجنة تحديد المستوى المالي للمؤهلات الدراسية المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بـنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بـشركات القطاع العام ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد نسب وقواعد
وتوزيع واستخدام نصيب العاملين بـشركات القطاع العام في الأرباح ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المنطقة الصناعية
بكفر الزيات بـمحافظة الغربية وتشكيل لجنة للخدمات بها ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية بكفر الزيات برئاسة السيد /
رئيس الوحدة المحلية لمراكز كفر الزيات وعضوية كل من :
 ١ - السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات .
 ٢ - السيد / رئيس مجلس إدارة شركة كفر الزيات للبيدات والكيماويات .
 ٣ - السيد / مدير فرع شركة الملح والصودا المصرية بكفر الزيات .
 ٤ - السيد / مدير فرع شركة الاسكندرية للزيوت والصابون
بكفر الزيات .
 ٥ - السادة / ممثل وزارات الإسكان والتعمر ، المالية ، القوى
العاملة ، الشئون الاجتماعية باللجنة التنفيذية لمراكز كفر الزيات .
 ٦ - السيد / علاء الدين اسماعيل حبيب } ممثلين عن المجلس المحلي لمدينة
 ٧ - السيد / عبد الحسن محمد عبد العزيز } كفر الزيات .
 ٨ - السيد / عبد المنعم محمد عيسى رجب } ممثلين عن المجلس المحلي لمراكز
 ٩ - السيد / ابراهيم عبد السلام أبو باشا } كفر الزيات .
 ١٠ - السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بـشركة الملح والصودا
المصرية بكفر الزيات .
 ١١ - السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المالية والصناعية
بكفر الزيات .
 ١٢ - السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بـشركة كفر الزيات للبيدات
والكيماويات .

يأى كل ما يعارض من أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية بـ

محمد حامد محمود

شهادة تحريري مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بـبني فرقان
المسيوقة بالإعدادية العامة أو ما يعادلها .

شهادة تحريري مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بأرمانت المسيوقة
 بالإعدادية العامة أو ما يعادلها .

شهادة تحريري مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بـكوم أمبو
ونجع حمادى المسيوقة بالإعدادية العامة أو ما يعادلها .

شهادة تحريري مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بالحوامدية
المسيوقة بالإعدادية العامة أو ما يعادلها .

(المادة الرابعة)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية الأقل من المتوسطة الآتى ذكرها
فيما يلى للتعيين في وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) .

شهادة الأهلية في اللالسلك من الدرجة العامة والدرجة الخاصة المسيوقة
بالشهادة الإعدادية .

(المادة الخامسة)

في تطبيق أحكام هنا القرار على حملة المؤهلات الدراسية المشار إليها
في المواد السابقة الموجودين في الخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ١١
لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة
والقطاع العام يراعى أحكام المادة الثامنة من هذا القانون وذلك بالنسبة
لتتحديد أقدمياتهم في الفئات المقررة لـمؤهلاتهم أو تدرج مرتباتهم بها .
كما يراعى بالنسبة لمن يعين من حملة هذه المؤهلات اعتباراً من تاريخ
نشر هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة منه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٧ فبراير سنة ١٩٧٨)

د . محمد حافظ غانم

الأمانة العامة للحكم المحلي

قرار وزاري رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٧

بتغيير تشكيل لجنة خدمات المنطقة الصناعية
بكفر الزيات بـمحافظة الغربية

وزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بـشركات المساعدة وـشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات
المسؤولية المحدودة والقوائم المعدلة له .